UNEP/CBD/WG-SBSTTA/14/WG.2/CRP.7 11 May 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الوابع عشر نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010 الفريق العامل الثاني البند 4-6 من جدول الأعمال

التدابير الحافزة (المادة 11)

مشروع توصية مقدم من الوئيسرين المشاركين الفريق العامل الثاني أولا: توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

توصى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلى:

ان مؤتمر الأطراف

- 1- يرحب بأعمال حلقة العمل الدولية بشأن إزالة الحوافز الضارة والتخفيف من حدتها ، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، المنعقدة في باريس في الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا على تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه، وبرنامج الأمم المتحدة للب يئة (اليونيب) على استضافة حلقة العمل، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الاتحاد العالمي للحفظ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم إعداد تقارير حالات الممارسات الجيدة؛
- 2- يحيط علماً بالمعلومات، بما فيها الدروس المستفادة، وبتجميع حالات الممارسات الجيدة من مناطق مختلفة بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها ، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، استتادا إلى تقرير حلقة عمل الخبراء الدولية ، وحسبما تم استكمالها، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 3 − يطلب البي الأمين التنفيذي أن غيشر الدروس المستفادة وحالات الممارسات الجيدة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يعقد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة ومع الأخذ في ال حسبان أعمال مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والنتوع البيولوجي (TEEB)، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن العمل المماثل على المستوى الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لل نمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن يعقد حلقات عمل إقليمية من أجل تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين بشأن إزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك على عسبيل المثال وليس الحصر، الدعوم الضارة، وبشأن التشجيع على الحوافز الإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الحوافز القائمة على آلية السوق، بغية بناء القدرات أو تعزيزها، وتعزيز الفهم المشترك بين الممارسين؛

5- والد على أن أية مجموعة من حالات الهمارسات الجيدة لا تكون، بالضرورة، مجموعة غير شاملة، وأن غياب حالة محددة عن مثل هذه المجموعة لا يعني أيضا عدم اعتبارها ممارسة جيدة، عيعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى مراعاة الدروس المستفادة وتجميع حالات الممارسات الجيدة في عملها المتعلق بتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها ، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية التي ترمي إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أن الأثار المحتملة للتدابير الحافزة قد تختلف من بلد إلى بلد، وفقاً للظروف الوطنية؛

6 وإذ يدرك أن الحوافز الضارة مؤذية للتنوع البيولوجي وأنها كثيراً ما تكون غير فعالة من حيث التكلفة و/أو غير فعالة للوفاء بالأهداف الاجتماعية، وبينما تستخدم أموال عامة نادرة في بعض الحالات، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الأولويات وتحقيق زيادة كبيرة في ما تبذله من جهود نشطة في تحديد الحوافز الضارة القائمة وإزالتها أو التخفيف من حدتها (بما في ذلك بالنسبة للزراعة، ومصايد الأسماك، والتعدين والطاقة)، ومع الإدراك بأن هذه الإزالة أو التخفيف يتطلبان إجراء تحليلات حذرة للبيانات المتاحة من أجل تعزيز الشفافية، من خلال آليات الاتصال الجارية والشفافية بصدد كميات الحوافز الضارة المقدمة وتوزيعها، فضلا عن عواقب هذه الإزالة أو التخفيف، بما في ذلك بالنسبة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، ومراعاة أيضا خطر نشوء آثار ضارة على التنوع البيولوجي عند تصميم تدابير حافزة جديدة؛

7- ولإ يلاحظ الدور الضروري للتنظيم والدور التكميلي للصكوك القائمة على آلية السوق، شجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية ، في جميع القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدام ه المستدام بحيث تكون ناجعة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة بالإضافة إلى اتساقها وتجانسها مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، وألا تؤدي إلى توليد حوافز ضارة، مع الأخذ في الحسبان، حسب الإقتضاء، طائفة التدابير الحافزة الإيجابية المحددة في تقرير صانعي السياسة في مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و "مبدأ الملوث يدفع الثمن " وما يرتبط به من "مبدأ التكلفة الكلية للاستعادة"، فضلا عن أساليب عيش المجتمعات الأصلية و المحلية ؛

8- والإ يعترف بالدور الحيوي للاتصال بين عامة الناس والقطاعات الخاصة في إعداد التدابير الحافزة التي تساند التنفيذ الوطني للاتفاقية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاشتراك مع دوائر الأعمال والشركات بشأن السبل والوسائل للمساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام، بمشاركتها،

بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية المباشرة وغير المباشرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

9- وإذ يبرك أهمية تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز معايرة التدابير الحافزة الإيجابية، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى اتخاذ تدابير، ووضع أو تعزيز آليات بغية تقديم شرح كامل عن قيمة التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجي في صنع القرار في القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك ما يتم عن طريق تتقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لزيادة إشراك مختلف القطاعات من الحكومة والقطاع الخاص، مستعينا في ذلك بعمل مبادرة القتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبادرات أخرى ذات صلة، وإلى النظر أيضا في إجراء دراسات مماثلة على المستوى الوطني، عند الإقتضاء؛

10- وإذ يدرك أيضا القيود المنهجية الله الدولية ، مثل أدوات التقييم الحالية، عيدب بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والنتوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتتمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الاتحاد العالمي للحفظ، بالإضافة إلى منظمات ومبادرات دولية أخرى ذات صلة، في دعم الجهود المبذولة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، ولتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولتقدير قيمة النتوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، ويدعو هذه المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه بغية زيادة التوعية وتشجيع الفهم المشترك لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، والتشجيع على الهنابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم النوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

11- يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم بناء أو تعزيز القدرات الوطنية على تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ، من أجل تحديد الح وافز الضارة أو التخفيف من حدتها، ولتصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

12 - يطلب الي الأمين التنفيذي مواصلة و زيادة تعميق تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة ، بغية حفز العمل المذكور في الفقرات من (1) إلى (11) أعلاه ودعمه وتيسيره وضمان تنسيقه بشكل فعال مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة بالإضافة إلى غيره من برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور في الفقرات أعلاه والصعوبات التي اعترضته والدروس المستفادة منه؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن عنشر المعلومات المقدمة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وذلك عملاً بالدعوة التي جرى الإعراب عنها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات المقدمة وتحليلها وإعداد تقرير مرحلي لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لهؤيقر الأطراف.

ثانيا: طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الإنتعرف بأن تقرير حلقة العمل لم يعكس النطاق الكامل اللحوافز الضارة والإيجابية، تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين ومع مراعاة نتائج مبادرة TEEB، باستكمال تقرير فريق خبراء باريس بالمعلومات التي لم تؤخذ بالكامل في التقرير، بما في ذلك أمثلة عن الحالات والدروس المستفادة من إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها بخلاف الدعوم الضارة وعن التشجيع على الح وافز الإيجابية بخلاف إنشاء الأسواق، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة للاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.
